

Distr.
GENERAL

A/RES/48/152
7 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.3)]

١٥٢/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والقواعد الإنسانية المقبولة على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٤)،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتصميماً منها على أن تظل يقظة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تقع،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية على الوجه الكامل لحقوق الإنسان لسكان ذلك البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى سائر قراراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما، على وجه الخصوص، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥)، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لفترة سنة واحدة، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة، أقيمت دولة إسلامية انتقالية في أفغانستان^(٦)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من جهود حكومة أفغانستان ومبادراتها لكفالة السلم والاستقرار الكاملين، لا تزال تقوم في أجزاء من إقليم أفغانستان، وخاصة في كابول، حالة مجابهة مسلحة، تؤثر في المقام الأول على السكان المدنيين، الذين مازالت تستهدفهم الهجمات المسلحة العشوائية التي تشنها الجماعات المتنازعة، كما أنها سببت ارتفاعا شديدا في عدد الأشخاص المشردين داخل البلد،

وإذ يقلقها أن الحالة السائدة في البلد فيما يتعلق بالنظام السياسي والقانوني تؤثر على أمن أفراد جميع الفئات الإثنية والدينية، بما في ذلك الأقليات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المتعلقة بانتهاكات الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، مثل الحق في الحياة وفي حرية الفرد وأمنه وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تتعرض له حقوق الإنسان للمرأة من انتهاكات على أيدي الفصائل المتحاربة في أفغانستان، ولانعدام الاحترام لها ولشرفها وسلامتها البدنية وكرامتها، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص،

وإذ تقلقها التقارير المتعلقة بالمحتجزين الذين تحتجزهم لأسباب سياسية الفصائل المتنازعة، وبخاصة المحتجزون في سجون تديرها أحزاب سياسية، ومن بينهم عدة من أعضاء الحكومة السابقة،

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر A/47/656، المرفق، التذييل الأول.

وإذ تلاحظ أنه لا يزال يتعين إنجاز الشئ الكثير كي تصبح معاملة السجناء متفقة مع أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عودة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم قد انخفضت انخفاضاً شديداً في عام ١٩٩٣، بسبب الحالة السائدة في أفغانستان، وإذ تعرب عن أملها في أن تسمح الأحوال في ذلك البلد للذين لا يزالون في المنفى بالعودة في أقرب وقت ممكن،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان للنجاح في إعادة نحو أربعة ملايين لاجئ إلى وطنهم، وخاصة للتوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخاباً حراً وديمقراطياً، وإنهاء المجابهة المسلحة القائمة في كابول وفي بعض المقاطعات، وإزالة حقول الألغام التي بثت في أجزاء كثيرة من البلد، وإقامة سلطة فعالة من جديد في البلد كله، وإعادة بناء الاقتصاد،

وإذ تؤكد أن إعلان العفو العام الصادر عن دولة أفغانستان الإسلامية ينبغي أن يطبق بأسلوب غير تمييزي بالمرّة، وأن السجناء الذين تحتجزهم الجماعات المتنازعة في إقليم أفغانستان دون محاكمة، ينبغي أن يطلق سراحهم دون قيد أو شرط،

وإذ تشني على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع السلطات الأفغانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(٧) وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها،

وإذ ترحب بأن المقرر الخاص تمكن من زيارة كابول، عاصمة أفغانستان،

١ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في ظل الظروف السائدة في البلد؛

٢ - ترحب أيضاً بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان، على وجه الخصوص إلى منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان، وإلى المنظمات الدولية، مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تبذل، تحت رعاية الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل، وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الإنسان بصورة كاملة في أفغانستان، على أساس أن يمارس الشعب بحرية حق تقرير

المصير، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وحقيقية، ووقف المجابهة المسلحة، وتهيئة الظروف التي تتيح لنحو أربعة ملايين لاجئ حرية العودة، في أقرب وقت ممكن، إلى وطنهم في أمان وكرامة، وفي أي وقت يشاءون، وتمتع الأفغان كافة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤ - ترحب بجميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي سلمي شامل للنزاع في أفغانستان؛

٥ - تحث جميع الأطراف على أن تضطلع، في أقرب وقت ممكن، بعملية لنزع السلاح، مما يشكل شرطا أساسيا لحل النزاع، على النحو الذي تقرر أيضا في اتفاق السلم الأفغاني الذي وقعته الأطراف الأفغانية في إسلام آباد في ٧ آذار/مارس ١٩٩٣^(أ)؛

٦ - تدعو الأمم المتحدة إلى أن تقدم، بناء على طلب حكومة أفغانستان ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليد الأفغانية، خدمات استشارية ومساعدة تقنية بشأن وضع دستور يتضمن مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا، وبشأن إجراء انتخابات مباشرة؛

٧ - تقر بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يشكلا عنصرا أساسيا في التوصل إلى حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية احترام حقوق الإنسان؛

٨ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الإنسانية المقبولة، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك إساءة المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، والتعجيل بالإفراج الآني عن السجناء أينما كانوا محتجزين؛

٩ - تحث بقوة جميع الأطراف الأفغانية على كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بحيث يسان شرفها وكرامتها وفقا لأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن في وسعها لتنفيذ مقررها ٤٧/٤٢٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان"، وتطلب إليها بذل كل الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب على الفور، وبخاصة أسرى

(أ) S/25435 ، المرفق الأول .

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢.

الحرب السوفياتيون سابقا، وفقا لما تقضي به المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩)، باعتبار أن الأعمال العدائية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا، فضلا عن العمل بصفة خاصة على تقصي أثر الأفغانيين الكثرين الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للحرب؛

١١ - تحت على الإفراج دون شرط عن جميع السجناء الذين تحتجزهم الجماعات المتنازعة دون محاكمة في الأراضي الأفغانية وتدعو إلى إلغاء السجون التي تديرها أحزاب سياسية؛

١٢ - تطلب إلى السلطات في أفغانستان التحري بصورة شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة النزاع، وتطبيق قرارات العفو على جميع المحتجزين على قدم المساواة، وتقليل مدة انتظار السجناء للمحاكمة، ومعاملة جميع السجناء، وخاصة الذين ينتظرون المحاكمة أو يوجدون قيد الاحتجاز في إصلاحيات الأحداث، وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٠)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتطبيق الفقرات ٣ (د) و ٥ إلى ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١) على جميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين؛

١٣ - تناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المساعدة الإنسانية الكافية لأفغانستان، والإسهام في تخفيف حدة معاناة اللاجئين، وخاصة في تحسين الأحوال المعيشية للنساء والأطفال؛

١٤ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وخاصة المشاريع الرائدة لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٥ - تكرر مناشدتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون على نحو كامل بشأن موضوع الكشف عن الألغام وإزالتها، بغية تيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان وكرامة؛

١٦ - تحت بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية المشتركين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تفاديا لوقوع مزيد من الحوادث المؤسفة مثل تلك التي تسببت في خسائر في الأرواح بين هؤلاء الأفراد؛

١٧ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تقوم، حالما يعود الوضع إلى

(١٠) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

.A.88.XIV.1.

طبيعته وبناءً على دعوة من الحكومة الأفغانية، بدراسة حالة متحف كابول وحالة المحفوظات الوطنية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ التراث الثقافي الأفغاني؛

١٨ - توصي بترجمة تقرير المقرر الخاص إلى لغتي الداري والباشتو؛

١٩ - تحث السلطات في أفغانستان على أن تواصل مد يد التعاون الكامل إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة ؛

٢١ - تقرر أن تبقي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها التاسعة والأربعين، في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣